

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 446 @ بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض .

ولا تسن إعادة سعي لأنه لم يرد وتعبيري بذلك أولى مما ذكره وسن للذاكر أن يرقى على الصفا والمروة قامة أي قدرها لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت رواه مسلم وخرج بزيادتي الذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الإسنوي والواجب على من لم يرق